

فقه العبادات - مالكي

1 - تحية المسجد : .

وهي ركعتان بدون زيادة ويجزئ عنها أي صلاة أخرى - عدا صلاة الجنازة - إذا نواها بالإضافة إلى نية الصلاة الأصلية لحديث عمر بن الخطاب هB : (إنما الأعمال بالنية) . وينبغي أن ينوي فيها التقرب إلى الله تعالى لأنها تحية رب المسجد ولأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يحي الملك لا بيته .

ويندب البدء بها قبل السلام على الناس في المسجد (إلا إذا خشي الفتنة) حتى قبل السلام على النبي A إن كان داخلا الحرم النبوي لأن تحية المسجد هي حق الله تعالى وهو أوكد من حق المخلوق . ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره ذلك لحديث أبي قتادة هB أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (1) .

شروط نديها :